

05- شرح دليل الطالب (باب شروط الصلاة) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير-03 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال المؤلف رحمه الله باب في باب

شروط الصلاة. وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع - [00:00:00](#)

الخامس دخول الوقت فوق وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى

يصير ظل كل شيء مثليه. سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى المغرب. ضرورته هو وقته ضرورة الى المغرب - [00:00:21](#)

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:51](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد تقدم ان شروط الصلاة هي ما يكون قبلها طبعاً هناك فروقا بين الشروط وبين الاركان

وان هناك ايضا فروقا او فرقا بين الواجب وبين الركن - [00:01:11](#)

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان اوقات الصلاة. قال فوق وقت الظهر الظهر لغة والوقت بعد الزوال واما شرعا فهو صلاة هذا الوقت من

باب تسمية الشيء باسم وقته والظهر - [00:01:35](#)

اشتقاقها من الظهور وذلك لانها تفعل ظاهرة في وسط النهار وتسمى ايضا الهجير لانها تفعل وقت الهجرة والمؤلف رحمه الله بدأ في

صلاة الظهر نعم والمؤلف رحمه الله بدأ بوقت الظهر - [00:02:02](#)

لاسباب اولاً ان الله عز وجل بدأ بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فبدأ بالظهر وثانياً ان جبريل عليه السلام حين

ام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

بدأ بصلاة الظهر وثالثاً الاشارة الى ظهور هذا الدين وان هذا الدين قد ظهر امره وسطع نوره ومن العلماء من بدأ بصلاة الفجر قال

فوقت الفجر بدلا من وقت الظهر - [00:02:53](#)

وانما بدأوا بها لاسباب اولاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بها اعني بالفجر كما في بعض الاحاديث كما في حديث عبد الله

كما في حديث ابي موسى وحديث جابر - [00:03:20](#)

وثانياً السبب الثاني ان صلاة الفجر هي اول صلاة نهارية وثالثاً ان بالبداة بها يتحقق ان تكون صلاة العصر هي الوسطى من حيث

العدد لانه فالفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - [00:03:37](#)

ولا يتحقق كون كون صلاة العصر هي الوسطى الا اذا بدأ بصلاة الفجر والامر في هذا واسع يقول المؤلف رحمه الله فوق وقت الظهر من

الزوال. والزوال هو ميل الشمس الى المغرب - [00:04:02](#)

وذلك ان الشمس اذا طلعت يكون لكل شيء ظل ممتد اذا طلعت الشمس فانه يكون لكل شيء ظل ممتد ثم لا يزال هذا الظل ينقص

شيئاً فشيئاً حتى تزول الشمس - [00:04:21](#)

الى ان تكون عمودية فاذا زالت الشمس عن وسط السماء بدأ هذا الظل يزيد بعد تناهي قصره ففي اول لحظة يبدأ في الزيادة حينئذ

ضع علامة على هذه الزيادة فاذا امتد الظل من هذه الزيادة حتى صار ظل كل شيء كطوله حينئذ يخرج وقت الظهر - [00:04:44](#)

ويدخل وقت العصر واضح الان الشمس اقلية عملية الشمس حينما تطلع يقول الظل طويل كلما ارتفعت يتناقص الظل يتناقص

يتناقص حتى تكون عمودية طيب اذا كانت عمودية متى تزول؟ اذا زالت جهة الغرب - [00:05:18](#)

يبدأ هذا الظل ايضا بالزيادة ها يمتد آآ من اول ما تميل الشمس عن كبد السماء يدخل وقت الظهر حتى قال بعض العلماء ان مقدار يعني ميلها مقدار سيرها من من كونها عمودية الى - [00:05:37](#)

جهة الغرب اي شيء الزوال بمقدار سورة الفاتحة. يعني ما يستغرق خمسطعش ثانية لكن لا يشاهد بالعين المجردة تضع اذا كانت الشمس عمودية تضع شاخص هكذا اول ما يبدأ الظل - [00:05:58](#)

ضع خطا هذا الظل يزداد يزداد اذا صار ظل كل شيء مثله يعني هذا كرتون المناديل الان طوله كم مثلا نفرض مثلا خمسطعش سانتي اذا صار الظل خمسطعش سانتي معنى ذلك ان الظهر خرج ودخل - [00:06:16](#)

العصر واضح؟ تمام طيب يقول المؤلف رحمه الله فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ظل الزوال يعني الظل الذي زالت عليه الشمس لان هذا وقت دخول الظهر - [00:06:33](#)

يعني غير ظل غير الظل الذي غير ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس اذا كان هناك ظل نعم يقول المؤلف رحمه الله ثم يليه وقت العصر. طيب قوله رحمه الله في الظهر - [00:06:55](#)

اه السنة تعجيلها بل جميع الصلوات جميع الصلوات من الفرائض والنوافل السنة تعجيلها سوى صلاتين الفرض وصلاتين في النفل جميع الصلوات الافضل تعجيلها سوى صلاتين فريضتين وصلاتين نافلتين اما الفريظتان - [00:07:11](#)

فالظهر عند اشتداد الحر والعشاء مطلقا واما النافلتان وصلاة الضحى لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال والصلاة الثانية التي يستحب تأخيرها الوتر فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:46](#)

قال ومن طمع ان يقوم اخر الليل ومن طمع ان يوتر اخر الليل فليوتر اخره. فان صلاة اخر الليل مشهودة والذي يعرف من نفسه انه سيقوم في اخر الليل فالافضل ان يجعل وتره اخر الليل - [00:08:12](#)

لان صلاة اخر الليل مشهودة وتتوافق مع النزول الالهي وتدخل في عموم ان ناشئة الليل هي اشد وطنا وفي عموم ومن الليل فتتهجد به نافلة لك اذا جميع الصلوات يسن تعجيلها فرضا - [00:08:30](#)

كانت ام نفلا؟ سوى صلاتين فريضة ونافلة اما الفريضة فاو لا الظهر. صلاة الظهر مطى في عند اشتداد الحر والثانية صلاة العشاء مطلقا. واما النافلة فصلاة الضحى تكون عند اشتداد الحر حين ترمض الفصال يعني نحو قبل الزوال بنحو مثلا ساعة او ساعة الاربعة -

[00:08:51](#)

والثانية الوتر طيب اذا السنة تعجيل صلاة الظهر واستثنى الفقهاء رحمهم الله استثنوا مسألتين المسألة الاولى عند اشتداد الحرب السنة ان تؤخر صلاة الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:20](#)

اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان الحر من فيح جهنم وفيخها غليانها وانتشار لهبها ووهجها فتؤخر صلاة الظهر حتى ينكسر الحر بقرب وقت العصر وقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر - [00:09:44](#)

هل الشدة هنا نسبية او واقعية المراد اذا اشتد الحر شدة نسبية او المراد شدة واقعية اذا قلنا ان المراد بالشدة هنا الشدة النسبية ففي المناطق التي يكون الجو فيها باردا في الصيف - [00:10:10](#)

في المناطق التي يكون الجو فيها باردا حتى في الصيف. لكن بالنسبة للشتاء هو شدة الحر عندهم فحينئذ يسن الابراد لان هذا بالنسبة لهم اشتداد واذا قلنا ان ان الشدة هنا واقعية قلنا لا يسن - [00:10:34](#)

لانه ليس عندهم حرب فمثلا المناطق الشمالية التي قرب القطب الشمالي مثلا درجات الحرارة في فصل الشتاء تكون نحو عشرين درجة تحت الصفر في الصيف تكون مثل ثلاث درجات او درجتان - [00:10:54](#)

هذا بالنسبة للشتاء يكون عندهم هل نقول هنا ان ان هذا باعتبار النسبة فعلى هذا نقول يسن لهم ان يؤخروا صلاة الظهر لان هذا اشتداد حر بالنسبة لشتائهم او لا - [00:11:15](#)

يقول اذا قلنا ان الشدة هنا نسبية فنعم واذا قلنا واقعية فلا والظاهر ان المراد الشدة الواقعية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فان

شدة الحر من فيح جهنم هذه المسألة الاولى من المسائل التي يسن فيها تأخير صلاة الظهر - 00:11:35

وهو عند اشتداد الحر المسألة الثانية مما يستثنى قالوا اذا كان هناك غيم لمن كان يصلي جماعة واذا كان هناك غيم لمن كان يصلي

جماعة فالسنة ان تؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر - 00:12:02

لماذا؟ قالوا لانه اذا كان هناك غيم فيخشى من نزول المطر او الوحل وحينئذ يشق على الجماعة ان يخرجوا مرتين للظهر والعصر

فحينئذ يؤخرون صلاة الظهر الى قرب العصر حتى يكون خروجهم واحدا. يعني مرة واحدة - 00:12:25

ولكن هذا القول لا دليل عليه اي لم تدل السنة عليه لان وجود الغيم لان وجود الغيم يتوقع منه نزول المطر ولكن المتوقع ليس واقعا

الشيء المتوقع ليس واقعا وعلى هذا فنقول الافضل بل السنة ان يصلوا الظهر في وقتها - 00:12:49

وان يبادروا بها في وقتها ثم اذا حصل مطر في هذا الغيم حينئذ يصلون في بيوتهم يصلون في بيوتهم. اما ان يؤخروا صلاة الظهر

لاحتمال ان ينزل المطر فهذا فى الواقع - 00:13:19

لا دليل عليه ولكن هذا ايضا مشروط بما اذا كان يصلي مع الجماعة. يعني في مسألة الغيم اما اذا كان يصلي وحده فانه لا يسن له

التأخير بخلاف مسألة شدة الحر فانه سنة - 00:13:38

لكل احد حتى لو كان يصلي وحده. اذا عندنا مسألتان المسألة الاولى تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر عام لمن يصلي وحده ومن

يصلى مع الجماعة لان العلة هي زهاب الخشوع - 00:14:02

المسألة الثانية تأخير صلاة الظهر لاجل الغيم هذا خاص بمن يصلي مع الجماعة. اما من يصلي وحده في البيت فالعلة في حقه منتفية

لانه حتى لو هناك مرض فلو حصل هناك مطر - 00:14:20

ليس هناك ما يوجب ان يجمع بين الصلاتين قال رحمه الله ثم يليه هذا هو الارقق بالناس الان الارقق بالناس ان لا ان لا يؤخروا

وايضا كان الناس في السابق يؤخرون حقيقة يعني يصلونها الساعة الثانية او الواحدة والنصف هذا وقت اشتداد الحرب - [00:14:37](#)

ايش تأخير التأخير الذي وردت به النصوص ان تؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر يعنى العصر الان مثلا يؤذن ثلاث وعشرين دقيقة

يذهبون يعنى يؤذن يؤذن لصلاة الظهر مثلا او ينادى لها الساعة الثالثة الا عشر - 00:15:12

فيذهب فيذهب الناس لصلاة الظهر يصلون السنة الراتبة ثم يصلون الفريضة. ثم يصلون السنة الراتبة ثم يدخل وقت العصر فيصلون

العصر وحينئذ يكون يكون ذهابهم مرة واحدة. اما ما كان يفعله بعض الناس من كونه مثلاً يؤخر الصلاة الظهر بعد دخول وقتها بمقدار

00:15:31 - ساعة ونصف

ونحو ذلك هذا اشد وقت الحرارة ولذلك الذين يقيسون الحرارة يقيسونها بعد الزوال في نحو ساعة او ساعة ونص قال ثم يليه

الوقت المختار للعصر ثم يليه اى وقت الظهر الوقت المختار - 00:15:54

وعلم من قوله الوقت المختار ان هناك وقتا مختارا وان هناك وقتا غير مختار وهو الضرورة قال للعصر والعصر هي الصلاة الوسطى

00:16:15 - هي الصلاة الوسطى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر -

يقول حتى يصير ظل كل شيء مثليه يعنى ان وقت العصر يمتد الى ان يصير يعنى ان الوقت المختار لصلاة العصر يمتد حتى يصير

ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال - 00:16:40

أي ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس والقول الثاني في هذه المسألة أن الوقت المختار لصلاة العصر إلى اصفار الشمس أن

الوقت المختار ليس الى مصير ظل كل شيء مثليه وانما هو الى اصفرار الشمس - 00:17:02

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها الموفق وهي

الصحيح ان وقت صلاة العصر المختار الى اصفرار الشمس - 00:17:25

قال رحمه الله ثم هو أي الوقت بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه أو بعد اصفرار الشمس وقت ضرورة إلى الغروب إذا من حين أن

00:17:44 - یصیر ظل کل شیء مثله

مثله وهو دخول العصر الى اصفرار الشمس على القول الراجح او الى ان يصير ظل كل شيء مثليه على المذهب هذا وقت الاختيار ما

بعد اصفرار الشمس او بعد ان يصير ظل كل شيء مثليه يدخل وقت الضرورة - [00:18:02](#)

ولهذا قال ثم هو يعني الوقت بعد اصفرارها او مصير كل شيء او مصيري ظلي كل شيء مثليه. وقت ضرورة الى الغروب. والغروب هو سقوط قرص الشمس وحينئذ تقع الصلاة في هذا الوقت وقت الضرورة تقع اداء - [00:18:25](#)

ولكنه يأتى بذلك يعني يأتى بالتأخير الى وقت الضرورة والدليل على ان صلاة العصر يمتد وقتها الى غروب الشمس قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:18:50](#)

وهذا دليل على ان وقت العصر ينقضي بغروب الشمس ولكن لا يجوز ان يؤخر صلاة العصر الى وقت الضرورة فليفعلوها من دخول وقتها الى وقت الى وقت الاختيار والسنة ان ان تعجل - [00:19:15](#)

يعني صلاة العصر كغيرها قال المؤلف رحمه الله ثم يليه اي يلي وقت الضرورة للعصر وقت المغرب والمغرب هو وقت الغروب او مكان الغروب سيطلق على الوقت على الزمن والمكان - [00:19:37](#)

ثم صار علما على الصلاة في هذا الوقت وهي صلاة المغرب وتر النهار لانها قريبة منه متصلة به وتسمى ايضا صلاة العشاء يسمى صلاة العشاء ولكن تسميتها بالمغرب افضل المغرب تسمى صلاة العشاء وصلاة العشاء تسمى العشاء الاخيرة - [00:20:01](#)

العشاء الاخيرة والسنة تعجيلها السنة تعجيلها الا ان الفقهاء رحمهم الله استثنوا مسألتين المسألة الاولى ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة ان لم يوافها عند الغروب فان وافاها عند الغروب صلى المغرب في وقتها - [00:20:32](#)

اما اذا لم يدرك اما اذا لم يصل الى المزدلفة وقت الغروب فان السنة ان يؤخرها لكن بشروط الشرط الاول قالوا ان يكون قاصدا مزدلفة فلو اراد البقاء في عرفة - [00:21:01](#)

السنة ان يعجل فمثلا رجل حج والناس دفعوا من عرفة لكن هو اراد ان يبقى في عرفة يعني يزيل خيمته او يعني اشغال اخرى ويريد ان ان يبقى الى ما بعد العشاء فنقول في هذه الحالة السنة ان تصلي المغرب - [00:21:26](#)

في وقتها والشرط الثاني ان يكون محرما فان كان حلالا ان لم يحرم السنة ان يعجلها والشرط الثالث ان يكون ممن يباح له الجمع ممن يباح له الجمع وذلك بان يكون من غير اهل مكة - [00:21:45](#)

الذي يباح له القصر يعني من اهل الافاق ونحوها ان صلاة المغرب الافضل تعجيلها. وان تفعل في اول الوقت الا ليلة جمع يعني ليلة المزدلفة ان لم يوافيها عند الغروب - [00:22:10](#)

فان وافاها عند الغروب صلاها في وقتها. اما اذا لم يوافها يعني لم يكون موجودا فيها وقت غروب الشمس فالافضل ان يؤخرها بشروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون قاصدا المزدلفة - [00:22:27](#)

فلو اراد ان يبقى في عرفة او في الطريق بين مزدلفة وعرفة الى العشاء فالسنة ان يعجل لا ان يؤخر والشرط الثاني ان يكون محرما. فخرج به الحلال والشرط الثالث ان يكون ممن يباح له الجمع - [00:22:46](#)

وهو غير المكي. يعني ممن يقصر الصلاة بان يكون موضعه مسافة قصد فاكتر والمسألة الثانية مما يستثنى ايضا قالوا مع غياب. المسألة الثانية مع الغيم كما قالوا في صلاة الظهر - [00:23:06](#)

فاذا كان هناك غيم اذا كان هناك غيم فالافضل ان تؤخر لماذا؟ قالوا لانه اذا كان هناك غيم فيخشى من نزول المطر وحينئذ يشق على المصلين ان يخرجوا لصلاة المغرب - [00:23:26](#)

ثم يخرج لصلاة العشاء وسبق ان هذا القول ضعيف. اولاه لانه لا دليل عليه وثاني ان المتوقع ليس ليس واقعا وعليه فيصلون المغرب في وقتها واذا قدر انه نزل مطر بعد صلاة المغرب ففي هذه الحال - [00:23:43](#)

يصلون العشاء في بيوتهم يقول المؤلف رحمه الله ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر المراد بالشفق الاحمر الخط المعترض الذي يتبع الشمس حتى تزول الحمرة في الافق فاذا زالت الحمرة في الافق فهو دليل على انتهاء وقت المغرب - [00:24:06](#)

اذا يمتد وقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر سواء كان ذلك في الحضرم في السفر وخرج بالشفق الاحمر الاصفر والابيض لان الشمس اول ما تغرب يعقبها شعاع فاذا بعدت عن الافق قليلا فان هذا الشعاع يزول وتبقى الحمرة - [00:24:36](#)

ثم هذه الحمرة التي تبقى اه ترق شيئا فشيئا وتنقلب ها اللون الاصفر ثم تكون بيضاء على حسب البعد والقرب فاذا غاب الشفق الاحمر فحين اذ يدخل وقت العشاء. ثم قال المؤلف رحمه الله ثم - [00:25:08](#)

يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل ثم يليه ان يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء والعشاء في الاصل اسم في اول الظلام وسميت عشاء لانها تفعل وقت العشاء ويقال لها ايضا صلاة العشاء يقال لها عشاء الاخرة - [00:25:32](#)

احترازا من العشاء الاولى وهي المغرب يقول الى ثلث الليل. يعني ان وقت ان الوقت المختار لصلاة العشاء يمتد الى ثلث الليل الاول يمتد الى ثلث الليل الاولى الاول وصلاتها اخر ثلث الليل الاول افضل - [00:26:00](#)

السنة في صلاة العشاء كما تقدم ان تؤخر الى ثلث الليل الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ثم اه ذكر بقية الكلام في صلاة العشاء - [00:26:23](#)

نذكره ان شاء الله في الدرس القروي - [00:26:45](#)